

القرآن وهذا حسن لأنه يشبه علم عدد الزكوات ولا يشغل قلبه بحفظها فيقر
 للتعب والتفكير انتهى وإذا نام المقصدى في القعود ثم استيقظ بعد سلامه الما
 ولم يبدد الحايض انتهى علم فانه يشهد وسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه
 شيء مالم يعلم بقوته ولو وصل التراويح بغير عند قاعدا قيل لا تصح وقيل تصح
 الصحيح لكن لا يستحب ويكره للمقصدى ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان
 يركع يقوم لانه فيه اظهار التكاسل والتسليم بالمنافقين واذا قام على الصلوة
 قاموا كالمسكين وكذا اذا غلب عليه النوم يكون له يصلى مع النوم بل ينصرف فيصلي
 لانه في الصلوة مع النوم المأثورة وغفلة وترك التذكر فاضيف ان قالوا ان الله
 مستحب وهو ان يحل بين التراويح وكذا بين الخامسة والوتر وليس الا بصفة
 الجلوس بل المراد الانتظار وهو غير فيه ان شاء جلس مساكنا وان شاء هلك
 او شح او قرأ او صلى منفردا او في الفتاوى العتائبة يكره للهوم ركعتان بين
 التراويحين لانه بدعة وقال في الظاهرة وعامة على انه لا يكره واهل مكة يقولون
 واهل مدينة بصلوة اربع ركعات وفي الفهرست في قوله نلت مرارة سبحان
 ذي القزة والمظلم والقدير والكبير الجبروت سبحان الملك الجبار
 سبح قديوس ربنا ورب الملوك والروح لاله الا الله شفه في ذلك
 الحكمة ونفوذ بك من النار **التعليل** فان قلت انه لا شك انه عليه السلام يتبع لنا ان
 الترابي لا العمل الاباليات كما مر في صدر الكتاب وان قوله عليه الصلاة والسلام
 في حديث التريفة ايماناً واحساناً انا شعور بلزوم النية في القيام والقيام لكن لم
 فعل فيه انها هل يصح ان تطلق النية او يلزم فيها القيام قلت لا شك في اوجوب
 النية فيها لكن قالوا ان الفرض متعين في رمضان لانه مقيد لا غير فلو
 فيه غيره فيصاب باصل النية كالمتعود في الدار فيصاب بلام منه كما يقال يا صوا

التشكيل

كما يصاب بلام منه كما يقال يا انسان ولم علم كما يقال يا زيد فاذا نوى النقل او
 وايضا اخر فخذ نوى اصل الصوم وزيادة مية وقد نلت المية في الاصل وهو كاف
 ولا فرق بين مسافر والمقيم والصحيح والسقيم عندى يوم ومخلة لانه الرخصة كما يلزم
 للعدو ومثقتة فاذا تحملها التحق بغير العذور وعندى في حنيفة اذا صام المريض
 وسقط نيته واجب آخر يقع عند لانه شغل الوقت بالاهم لئلا يسهل له ان يتخير في صوم
 ومضا المادراك القديمة وعندى في نية التطلع روايتان كذا في الهداية فان قلت المتعود
 في الدار كما يصاب بلام منه اذا كان موجودا وفيما نحن فيها كما يوجب التحصيل وكيف
 يصح ان يجره قلت كونه معدوما للمالم يمنع ان يصح بلام منه بان نوى الصوم في
 في الوقت لا يمنع ان يصح بلام منه دفعا للتحكم وانما التراويح فاللحياط في النية
 فيها ان ينوى التراويح او قيام الليل او نية الوقت او قيام رمضان لانه المشايخ يختلفون
 في جواز اداء السنة بنية النقل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو
 قول ابي حنيفة وقال عامة المتأخرين يجوز **الفائدة** اشار عليه الصلوة والسلام
 بقوله ايماناً واحساناً بالالقيام قد يكون كاملا يقترب عليه الجواز الموعود وقد
 يكون غير كامل لا يقترب عليه ذلك الجواز ولهذا قالوا ان الصوم ثلثة اقسام
 قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم
 الكف عن الانام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض عن زمة لكن لا يترتب
 المنوبات العظيمة عليه وقسم للنحوص وهو كف النفس وجميع الجوارح عن
 الانام وهذا الصوم هو الذي يترتب عليه الجواز الموعود في الحديث ويشفع لصائم
 الصيام يوم القيمة فانما اى رتبة في منعمة الطعام والشهوات فتشفي فيه
 كما ورد في حديث ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن
 يشفعان للمبيد يوم القيمة يقول القيام اى رب اتى منعمة الطعام والشهوات